لباس المرأة وزينتها

تأليف

الشيخ وهبي سليمان غاوجي



دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

شركة دار البشائر الإسلاميّة
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقيّة رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb


بسم الله الرحمن الرحيم

[١]

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد، فقد خلق الله تعالى البشر من نفس واحدة، وجعل من تلك النفس زوجها، وبثَّ منها ملايين البشر، ويبث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالناس كلهم من أب واحد وأم واحدة: «كلكم لآدم وآدم من تراب».

ولقد قدَّر الله تعالى لصلاح الحياة وجمالها وإعطائها ثمارها نُظُماً وترتيبات معينة، فخلق من كل زوجين اثنين، وجعل في كل منهما صفات عديدة مناسبة لا تكْمُل في أحدهما إلا مع صفات الآخر من أجل أن تستقيم الحياة.

فجعل في الرجل قوة وخشونة، وقوة إرادة وعزيمة، وصبراً، وحب الخروج، وجعل في المرأة لطافة وضعفاً، وحياء، وحباً للزينة والأطفال، وإيثاراً للبقاء في البيت والعناية به. . . وغيرها. وبتفاوت تلك الصفات على اختلافها عادة تستقيم الحياة الصالحة في الأرض، وباتِّحاد تلك الصفات بأن يكون الرجل رجلاً وامرأة، أو تكون المرأة امرأة ورجلاً لا تستقيم الحياة الصالحة في الأرض.

لقد جعل الله تعالى في كل من الرجل والمرأة صفات ومزايا ليست في الآخر، فعلى كلٍّ أن يعيش لما خُلق له وفُطر عليه إن أراد صلاح الحياة وفق ما قدَّر الله تعالى الذي خلق وسوّى، والذي هو أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، وحين تمنَّت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن تكون مثل الرجل تغزو كما يغزو الرجال، وأن يكون للنساء مثل ميراث الرجال، وحين قال الرجال إنا لنرجوا أن نفضل على نسائنا بحسناتنا في الآخرة كما فُضِّلنا عليهم في الميراث أنزل الله تعالى قوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌۭ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌۭ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ

مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

من أجل اختلاف طبيعة المرأة ووظيفتها في صفات وأمور عن الرجل، ومن أجل ما جعل الله تعالى في الرجل والأنثى من الميل الفطري أحدهما نحو الآخر، فقد حصن الإسلام كلاً منهما بحصانة مراقبة الله تعالى والتقوى، وجعل لكل منهما ستراً وثياباً تتفق مع طبيعته ووظيفته، ومن أجل قطع دابر الفساد ــ بإذن الله تعالى ــ شرع الله ــ والله أعلم ــ حجاب المرأة ولزومها بيتها إلا لحاجة، وعدم مخالطة الرجال والخلوة بهم، لما في ترك الحجاب ومخالطة الرجال من عواقب لا يرضاها الله تعالى في أغلب الأحيان.



(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٢، ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٢.

[٢]
حجاب المرأة

إن حجاب المرأة يعود إلى طبيعتها ووظيفتها في الحياة، هي مخلوقة لتكون لرجل واحد، وأُمّاً لأولاد يُنسبون إلى أب واحد، وفي ترك الحجاب والاختلاط مفاسد قد يكون منها ضياع الأنساب وخراب الأسرة، والعياذ بالله. في حفلة رسمية في بريطانيا كان يحضرها سفير الدولة العثمانية، قال أحد الإنكليز لصاحبه بحضور السفير العثماني: هؤلاء العثمانيون لا يأذنون بمخالطة نسائهم الأجانب من الرجال، فقال السفير العثماني: نعم، لأنا نريد أن لا تلد نساؤنا إلا أولاداً منا، فبهت الذي كفر.

(أ) نصوص قرآنية في الحجاب وتفسيرها:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ

كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾.

روى أحمد والبخاري وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله يدخلُ عليكَ البرُّ والفاجرُ فلو أمرتَ أمهاتِ المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله تعالى آية الحجاب[1].

قال القرطبـي رحمه الله تعالى: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرُض أو مسألة يُستفتين فيها ــ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ــ وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة[2].

وقال الجصاص رحمه الله تعالى في هذه الآية: وهذا الحكم وإن نَزَل خاصاً في النبـي ﷺ وأزواجه،

---

(١) البخاري ٨/ ١٦٨، ٥٦٧ من فتح الباري، وأحمد ١/ ٢٣ ــ ٢٤ ــ ٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧.

فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصَّه الله به دون أمته[1].

وقال شيخ المفسِّرين في العصر الحاضر محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول. ومن أمثلته قول كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهريّة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرَّر في الأصول أن العلة قد تعمم مدلولها. . . إلخ[2].

ومما يدل على أن آية الحجاب المذكورة هنا تعم

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) أضواء البيان ٦/ ٥٨٤.

جميع نساء المؤمنين قول شيخ المفسِّرين الإمام الطبري رحمه الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل[1].

(ب) **ما هو الحجاب؟** الحجاب لغة هو الستر، جاء في لسان العرب: الحجاب: الستر، حجب الشيء... يحجبه حجباً وحجاباً وحَجَبَه: ستره... وامرأة محجوبة: قد سُترت بستر. وجاء في المصباح المنير: حجبه حجباً من باب قتل إذا مَنَعه، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة، والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين. اهـ.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٢/ ٣٩.

وشرعاً: لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها[1].

ويأتي عرض أقوال فقهاء المذاهب في حدود الحجاب وطبيعته.

المرأة زينة كلها، وفي فطرة الرجال الميل إليها وطلبها، وفي فطرتها الخضوع له في ذلك، وفي ذلك مفاسد إذا لم تقيد بحدود الشرع. وقد رأينا في الشرائع السابقة ـ بل الأديان الوثنية ـ نصوصاً عديدة في حجاب المرأة، فكان المصلحة الشرعية في تقرير الحجاب. قال الإمام الشاطبي: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... ﴾[2].



---

(١) انظر: حجاب المسلمة ـ الدكتور محمد فؤاد البرازي ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

[٣]
أقوال العلماء في كشف الوجه أو ستره

١ ــ ذهب المتقدِّمون من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية (في القول المرجوح عندهم) إلى أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها، وحد الوجه من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً. وقد نقل عن بعض الصحابة هذا القول وهم ابن عباس وابن عمر، وعن بعض التابعين مثل سعيد بن جبير وعطاء.

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال شيخ المفسرين الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية... وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عُني بذلك الوجه والكفّان، ويدخل في ذلك ــ إذا كان كذلك ــ الكحل والخاتم والسوار والخضاب[١].

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٢٢ ــ ٢٣٩. وانظر القرطبي ١٢/٢٢٨.

(ب) وقال الإمام الجصاص الحنفي ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رُوي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في معنى هذه الآية أن ما كان في الوجه والكف من خضاب أو كحل فهو من ظاهر الزينة، وعن ابن عمر مثله.

ورُوي عن ابن عباس أيضاً أن ما ظهر من الزينة الكف والوجه والخاتم. وقالت عائشة رضي الله عنها: الزينة الظاهرة القُلب ــ السوار ــ والفتخة ــ خاتم كبير يلبس في اليد. وقال أبو عبيدة: الخاتم، وقال الحسن: وجهها وما ظهر من ثيابها، وقال سعيد بن المسيب: وجهها ما ظهر منها، وروى الأحوص عن عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ: الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهي: الإكليل والسوار والخاتم، وأما الظاهرة: فالثياب. وقال إبراهيم: الزينة الظاهرة: الثياب[1].

ثم قال الجصاص: وقال أصحابنا ــ أي الحنفية ــ: المراد بالزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها الوجه والكفّان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب

---

(١) الطبري ١٨/ ٩٤.

والخاتم زينة الكف، فإذا باح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين. . . إلخ[1].

(ج) وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الزينة على قسمين خَلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها أصل الزينة وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني الثياب.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ اختلفوا في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال: الأول: إنها الثياب، يعني إنه يظهر من المرأة ثيابها خاصة، قاله ابن مسعود رضي الله عنه. الثاني: الكحل والخاتم، قاله ابن عباس. الثالث: الوجه والكفّان، وهما بمعنى القول الثاني، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين، إلا أنه يخرج بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٥.

الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الزينة الباطنة. وقال ابن القاسم عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة. اهـ[1].

(د) وقال ابن كثير الشافعي مذهباً: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أي لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كالرداء والثياب، وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم. وقال الأعمش عن ابن جبير عن ابن عباس في معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: يعني وجهها وكفّيها والخاتم.

ثم قال ابن كثير: ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أراد تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفّين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن

---

(١) المصدر السابق ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦، وانظر القرطبي ١٢/ ٢٢٨.

المرأة إذا بلغت المحيض لا يصحُّ أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه»[1].

(هـ) أقوال جمهور الفقهاء في إباحة كشف المرأة وجهها ويديها:

جاء في القدوري من الفقه الحنفي: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفّيها، وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة[2].

وجاء في الهداية: ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلاَّ إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3].

وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الحُرَّة عورة ما عدا الوجه والكفّين[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٣ ويأتي التعليق على حديث أسماء.
(٢) أبو الحسين أحمد بن محمد... الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، شرح اللباب ٣/ ٢١٧.
(٣) مؤلفه الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣. هامش العيني على الهداية ٤/ ٢٢٣.
(٤) ٤/ ١٥٨. وانظر مختصر المزني على هامش الأم ٨/ ١٦٣.

وجاء في الشرح الصغير للدردير المالكي: وعورة الحرة مع رجل أجنبي غير الوجه والكفّين[1].

(و) متأخِّروا الفقهاء يرون ستر المرأة وجهها لخوف الفتنة:

جاء في نور الإيضاح في المذهب الحنفي: وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها.

قال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح بشرح نور الإيضاح: ومَنْع الشابة من كشفه ـ أي الوجه ـ لخوف الفتنة لا لأنه عورة[2].

وجاء في مجمع الأنهر وفي المنتقى: تُمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا واجب بل فرض لغلبة الفساد، وعن عائشة رضي الله عنها: جميع بدن الحرة عورة إلا عينيها، فحسب، لاندفاع الضرورة[3].

وجاء في الدر المختار: وتُمنع الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة. قال

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٨٩، ومواهب الجليل ١/ ٤٩٩.

(٢) ١/ ١٦٦.

(٣) ١/ ٨٨.

ابن عابدين: والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة[1].

وقال الشيخ الحطاب من المالكية: واعلم أنه إذا خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قال القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة: وهو ظاهر التوضيح، هذا ما يجب عليها[2].

وجاء في الشرح الصغير: عورة الحرة مع أجنبي منها ـ أي ليس بمحرم لها ـ جميع البدن غير الوجه والكفّين، وأما هما فليسا بعورة، وإن وجب سترهما لخوف فتنة[3].

وجاء في المنهج للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: عورة الحرة غير وجه وكفّين.

قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق: (غير وجه وكفين)، وهذه عورتها في الصلاة،

---

(١) الدر المختار ١/ ٢٧٢.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٩٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٨٩.

أما عورتها عند النساء المسلمات مطلقاً وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة، وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن، وأما عند النساء الكافرات فقيل: جميع بدنها، وقيل: ما عدا ما يبدو عند المهنة[1].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفّين.

فكتب الشيخ الشرقاوي في حاشيته على هذه العبارة: (وعورة الحرة)، أي في الصلاة، أما عورتها خارجة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها، فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة[2].

٢ ـ القول الثاني من أقوال العلماء منع كشف المرأة وجهها، وحرمة ذلك وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية.

قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي: ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية إلا العجوز

---

(١) حاشية الجمل على المنهج ١/ ٤١.

(٢) تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب ١/ ١٧٤.

الكبيرة التي لا يُشتهى منها، والصغيرة التي ليست محلاً للشهوة، ويجب عليه صرف نظره عنها، ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت[1].

وقال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها لقول النبي ﷺ: «المرأة عورة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح...[2].

وقوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري، والحديث يعني أن غير المحرمة تلبس النقاب وتحتجب وتستر اليدين...

قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة». قالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبراً». قالت: إذن تُكشف أقدامهن! قال: «يرخينه ذراعاً»[3]، فستر الوجه أولى لأن القدم أقل فتنة من الوجه.

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ١٢٠.

(٢) كشف القناع ١/ ٣٠٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم، كتاب اللباس.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحِيَّض وذوات الخدور، أما الحِيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال ﷺ: «لتلبسها أختها جلبابها»[1]. قلت: وكمال الجلباب بستر الوجه مع الرأس والصدر.

قال ابن كثير في تفسير آية ٥٩ من سورة الأحزاب: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن، وقد فسر محمد بن سيرين هذه الآية عملياً بأن غطى وجهه وأظهر عينه[2].

قال النيسابوري في غرائب القرآن على هامش تفسير الطبري: كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن الجاهلية مبتذلات فأُمرن بلبس الأردية وستر الوجه والرأس[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض.

(٢) تفسير ابن كثير.

(٣) تفسير الطبري ٢٢/ ٣٢.

ذكر ابن كثير في حادثة وفاة رسول الله ﷺ: أقبل أبو بكر من السنح على دابته حتى نزل بباب المسجد، وأقبل مكروباً حزيناً، فاستأذن في بيت ابنته عائشة رضي الله عنها فأذنت له، فدخل ورسول الله ﷺ قد توفي على الفراش والنسوة حوله، فخمَّرن وجوههن واستترن من أبـي بكر رضي الله تعالى عنه[١].



(١) البداية والنهاية ٦/ ٢٤٣.

[٤]

إتفاق الأقوال على ستر المرأة وجهها

اتفقت أقوال أئمة المذاهب الأربعة على وجوب ستر المرأة وجهها لخوف الفتنة لطرو الفساد ـ أو لأنه عورة ـ كما تقرر. قال الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في وجوب ستر المرأة وجهها أيامنا هذه: وأما ما يروى عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة عند خروج المرأة سافرة[١] أي كاشفة الوجه.

وقال الشيخ محمد علي السايس مدرس تفسير آيات الأحكام في الأزهر الشريف: وينبغي أن يكون القول بهذا خاصاً بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة، وفي الأوقات التي يكثر فيها الفُسَّاق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ولا أن تبدي شيئاً من زينتها[٢].

---

(١) مقالات الكوثري ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) تفسير آيات الأحكام ٣/ ١٦٢ وانظر المرأة المسلمة ص ٢٠٢.

أقول: لسنا هنا بصدد ذكر الأدلة للقولين والترجيح بينها، فقد اتفق القولان كما رأينا على وجوب ستر المرأة وجهها عند خوف الفتنة، ولكني أذكر ما سبق أن أشرت إلى التعليق عليه وهو حديث أسماء، لأن الناس كثيراً ما يذكرون ذلك الخبر.

فأقول: هذا الحديث أخرجه أبو داود وقال: هذا مرسل؛ خالد بن دريد لم يدرك عائشة. وقال الزيلعي بعد أن ذكر الأثر السابق، قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، وفي سند الحديث سعيد بن بشير وهو ضعيف عند نقاد الحديث، قال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ... وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار: ما لا يعرف من حديثه[1].

فهذا الخبر مما لا يجوز أن يوقف عليه، فضلاً عن الاستدلال به، والله أعلم[2].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للبرازي، عن تهذيب التهذيب ٤/ ١٠.

(٢) انظر أحكام المرأة المسلمة في (المرأة المسلمة) ص ١٧٧ - ٢١٣.

[٥]
متى يجوز للمرأة أن تظهر وجهها؟

يجوز لها ذلك عند وجود الضرورة، وذلك:

(أ) **للخطبة**: إذا قصد الرجل خطبة المرأة وحصل الاتفاق المبدئي على الزواج جاز للرجل وللمرأة أن ينظر إليها وتنظر إليه. قال أبو الفرج المقدسي: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح النظر إلى ما يظهر عادة[١].

(ب) **للمعاملة**: يجوز لها كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى بيع أو شراء، كما يجوز للبائع أن ينظر إليها لتسليم المبيع ما لم يؤد إلى فتنة، فيمنع.

(ج) **للمعالجة**: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها وأي موضع من جسمها عند المعالجة من داء أو علة، وتقدر الضرورة بقدرها.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٣٤٢.

(د) **للشهادة عند القاضي**: يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في أداء الشهادة وتحملها، كما يجوز للقاضي النظر إليها لمعرفتها صيانة للحقوق من الضياع، ومثلها معاملات جوازات السفر وأمثالها.

(هـ) **للقضاء**: يجوز للمرأة كشف وجهها أمام قاض ليحكم لها أو عليها، وله كذلك النظر صيانة للحقوق من الضياع.

(و) **للتعليم**: يجوز للمرأة كشف وجهها أمام من يعلمها العلم الضروري وما تحتاج إليه من أمر دينها، أو دنياها من الصنائع التي قد تضطر إليها في حياتها، ما لم يؤد إلى فتنة.

(ز) أمام الصبي الصغير غير ذي الشهوة أو الذي لا يعرف النساء.

(ح) عند الإحرام، ولها الإسدال على وجهها عند قرب الرجال منها.

(ط) العجوز التي لا تشتهي ولا تشتهى، أي: القواعد من النساء[1].

---

(١) انظر حجاب المرأة المسلمة ص ٢٣٩ وما بعدها.

لباس المرأة

يشترط في لباس المرأة عند خروجها أمور:

١ ــ **أن يكون ثوباً واسعاً** سابغاً ساتراً للبدن كله (جلباباً).

٢ ــ **أن يكون ثخيناً** لا يشف عما تحته ذلك لأن الستر لا يتفق بالثوب الرقيق، وإنما يتفق بالثوب الصفيق. قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١].

قال الحافظ ابن عبد البر: وأما معنى قوله: «كاسيات عاريات» فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم

---

(١) رواه مسلم ٦/١٨٦، وأحمد ٢/٣٥٦.

عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق مميلات أزواجهن عنه[1].

٣ ــ **أن لا يكون ضيقاً** يصف البدن أو مواضع منه. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نهى النساء عن لبس القباطي، قال: وإن كانت لا تكشف ولكنها تصف لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته. فيصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك[2]. ولا شك أن الثياب الضيقة التي تبرز دقائق الجسد وتفاصيل الأعضاء قد أصبحت من أدوات الإغراء، وداعية من دواعي الإثارة وسبباً من أسباب الفتنة سواء قصدت المرأة ذلك أو لا.

٤ ــ **أن لا يكون لباس شهرة**، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ويمكن أن نقول: إن لباس الشهرة ما هو يتميز به لابسه عن ألبسة الناس بلون أو شكل أو بهيئة بحيث يجلب انتباه الناس وأنظارهم إليه، ويختال عليهم صاحبه بالعجب والكبر[3].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣/ ٢٠٤.
(٢) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٤.
(٣) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٣٣٥.

٥ ــ أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١]، وعنه: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً[٢].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فربّ قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار[٣].

٦ ــ أن لا يكون من لباس الكافرات الذي يتميزن به في بلادنا، لئلا تجر هذه المشابهة إلى مشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع، وقد يؤدي هذا إلى استحسان ما يعتقدون من عقائد باطلة،

(١) البخاري، فتح الباري ١٠/ ٣٣٢.
(٢) أبو داود.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٣٢.

قال رسول الله ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[1].

٧ ـ أن لا يكون الثوب مطيباً أو الجسم عند الخروج من البيت للحديث المشهور.

❏ ❏ ❏

(١) أبو داود.

[٦]
عـورة المـرأة

(أ) عورة المرأة في بيتها وحجابها به: لا عورة مستورة بين الزوجين، وإن كان يكره شرعاً تعريهما لبعض، بل الاغتسال دون ستر، فإن الله تعالى حيي ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر، كما قال رسول الله ﷺ.

(ب) وعورتها أمام محارمها من الرجال والنساء ـ ولو أبوها وأخوها وأختها ـ هو ما بين سرتها وركبتها، فلا إثم على المرأة هنا في لبس الضيق أمام هؤلاء إلا إذا خيفت الفتنة من محارم الرجال، فيكره أو يحرم عليها إذا وصفت الثياب ما بين السرة والركبة كالبنطلونات لما في ذلك من تجسيد عورتها، والناس عن هذا غافلون، وكذا إذا كانت رقيقة تظهر ما فوق سرتها، فربما أثار الفتنة.

فلا يحق لأحد أن ينظر من المرأة إلى ما بين سرتها وركبتها كائناً من كان إلا زوجها، وإلا حالة الضرورة الشرعية، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾[1].



(١) سورة النور: الآية ٥٨.

[٧]
زينة المرأة

قالت الأستاذة مهدية الزميلي: يُباح للمرأة تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق وتطريف الأصابع[١] والتجميل بالأصباغ وما شابه ذلك، فلا يوجد من النصوص ما يمنع ذلك، وليس هو تغييراً لخلق الله تعالى، لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء فهو مباح، وقالت: الزينة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يُراد بها أمور ثلاثة:

أحدها: الأصباغ والخضاب بالوسمة في حاجبها والحمرة في خديها والحناء في كفّيها وقدميها.

ثانيها: الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلائد والإكليل والوشاح والقرط.

---

(١) بغير ما يكوِّن طبقة فوق الظفر فيمنع وصول الماء إليه في الوضوء والغسل إليه فحينئذ لا يجوز.

ثالثها: الثياب[1].

قيل لعائشة رضي الله عنه: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة، أحلَّ الله لكنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحلّ لكنّ أن يروا منكن مَحْرماً[2].

وقال العلامة الألوسي عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب، من قلة الغيرة، وقد عمَّت البلوى به[3].

قال الله تعالى مخاطباً نساء الرسول ﷺ وهو

---

(١) لباس المرأة وزينتها ص ١٥٧ ــ ١٦٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٣١.

(٣) روح المعاني ١٨/ ١٤٦.

خطاب لعامة النساء المسلمات: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]. قال التابعي مجاهد بن جبير: كانت النساء تمشين بين الرجال، فذلك التبرج. وقال مقاتل: التبرج أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها[2].

قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة في حق نساء يضعن الإيشارب على رؤوسهن أو بعضها ثم يبدو منهن ما يبدو، من عنق وصدر، وذراع وساق، ولون جسم، ووصف جسم، ويزعمن أنهن متحجِّبات! ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾[3] قال الدكتور عبد الكريم زيدان: الإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شيء قط يخالف الفطرة، فكل أحكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، بل وإنها تستدعي هذه

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) تفسير البغوي ٥/٢٥٨، والجصاص ٥/ ٢٣٠.

(٣) سورة الزخرف: الآية ١٨.

التشريعات، فإباحة زينة المرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، والإسلام لا يقاوم هذه الفطرة، ولكنها ينظِّمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة ــ أي زوجها ــ يطَّلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه.

والزينة مستحبة للمرأة لزوجها، وإذا طلب ذلك وجب عليها، وله تعزيرها على ترك الزينة، وحكمة زينتها له ظاهرة، وهي أن تحلو في عين زوجها وتُشعره بأنها تحبه وتتزين له، وبهذا ونحوه تدوم المودة والمحبة بين الزوجين ودوام المودة والمحبة بينهما من مقاصد الشرع، والمسلمة الفاهمة لمقاصد الإسلام لا تغفل عن هذا المقصد، فهي تتزيَّن لزوجها في بيتها، ولا تتركه لتتزيَّن لخروج فقد وعند لقاء الآخرين، ولا ترفض مطلباً يُباح له منها ولو كانت في حاجة خاصة بها. ويستحب كذلك للزوج أن يتزين لزوجته، ليصح بذلك الغناء لكل منهما عن نساء الناس ورجالهم بما أحل الله تعالى[١].

---

(١) عن ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ١٨ ــ ٥٩.

[٨]
صورة من زينة المرأة

(أ) الحلي:

ما تتزين به المرأة ذهب وفضة وغيرهما والجمع حلي.

منه الذهب والفضة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلَّ لإناثها» رواه الترمذي. قال شارحه: والمراد بالذهب حُليّه وكذا حليّ الفضة مختص بالنساء إلاَّ ما استثني للرجال كالخاتم من الفضة ونحوه[١].

قال الدكتور زيدان: ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال

(١) تحفة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي ٥/ ٣٨٣، ورواه أبو داود في سننه ١١/ ١٠٧.

والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم عليهن[1].

ولكن لا يباح للمرأة استعمال الذهب والفضة في غير الحلي من أدوات وأواني طعام وشراب، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم» رواه مسلم.

ويحرم الإدِّهان والتطيب من إناء ذهب أو فضة وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها إذا استعملت ابتداء فيما خصت له. كما في الدر المختار.

قال الزرقاني: وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في إناءٍ، وحرمة الزينة واتخاذه، لا فرق بين رجل وامرأة في

---

(١) ص ٣٥٠ ــ ٣٥٣، وانظر المغني ٣/ ١٣، والمجموع ٤/ ٣٣٣.

ذلك. وإنما فرق بينهما في التحلي بما يقصد من الزينة للزوج[1].

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من أدوات الاستعمال... يعني على الرجال والنساء[2].

أقول: فقول الصنعاني اليماني في سبل السلام[3] من كلام: ودعوى الإجماع غير صحيحة. وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم. اهـ.

أقول: هذا رد للإجماع والأمر المتفق عليه في المذاهب الأربعة، وهو من سوء الأدب مع الأئمة وله مثيلات في سبل السلام وغيره.

---

(١) الزرقاني على الموطأ. ثم قال: وأخرجه البخاري ومسلم ٢٩٢٤.

(٢) انظر: المجموع ١/٢٤٨.

(٣) ١/٢٨.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها. اهـ[1].

وعلى المسلمة البالغة أن تؤدي زكاة الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً ولو كان الذهب أو الفضة خاتماً أو سواراً، روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخذفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله). ورواه أحمد وأبو داود واللفظ له والدارقطني[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧.

(٢) انظر هذا الحديث وأحاديث أُخَر في تحلِّي المرأة بالذهب محلقاً كان أو مصاغاً: الترغيب والترهيب ١/ ٥٥٥ وما بعدها. والمسكة: سورة من ذبل أو قرن أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه كما جاء هنا: من ذهب.

قلت: وللشيخ إسماعيل الأنصاري ـ عضو لجنة الإفتاء في الرياض ـ رسالة لطيفة في إباحة تزين المرأة بالذهب محلقاً وغير محلق يرد فيها على معاصر زعم حرمة تحلي المرأة بالذهب المحلق، فخالف الجمهور.

قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاويه[١]: والذي يقول بأن هذا الحديث حديث الذهب المحلق منسوخ هو الإمام ابن حجر ـ قلت: وسبقه النووي ـ في فتح الباري، ولا أظن أن أحداً يدعي أن الشيخ ناصراً أعلم بالحديث من ابن حجر العسقلاني، وهذا قول الفقهاء، والمذاهب الأربعة متفقة على أن تحلي المرأة بالذهب محلقاً وغير محلق كله جائز ومشروع.

وإذا كان للشيخ ناصر عذر إذ اجتهد فأخطأ فما عذر من يقلده ويترك جماعة الفقهاء والأئمة المحققين من المحدثين؟ أليس خيراً له لو مشى مع القافلة على الجادة الواضحة، ولم يسلك الطريق الذي انفرد بسلوكه واحد، والدين النصيحة، وأنا أرجو أخي الشيخ ناصر أن لا يفرق جماعة المسلمين باجتهادات فردية في مسائل

(١) ١/١٥٩.

فرعية بصرفهم بهذه المعارك الجانبية عن المعركة الأصلية معركة الإلحاد، ومعركة الكفر والإيمان. . . إلخ[1].

ويجوز للمرأة ـ كما يجوز للرجل التحلي بغير الذهب من اللؤلؤ والياقوت والزمرد، ويجوز لها التحلي بالفضة من غير الاستعمال، فلا يصح استعمالها الفضة في ملعقة أو صحن، أو قاعدة فنجان، لأنها استعمال، والتحلي تابع[2].

(ب) الكحل والخضاب:

الكحل ما يكتحل به، والكحل ما وضع في العين يستشفى به، وهو مسحوق ناعم جداً يوضع في العين فيعطي العين سواداً وهو مباح للمرأة، لأنه من الزينة المباحة للمرأة والرجل سواء، قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[3].

---

(١) انظر التعليق الميسر على ملتقى الأبحر للكاتب ٢/ ٢٣٣.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٦١.

(٣) ابن ماجه ٢/ ١١٥٧.

والخضاب: ما يختضب به، يقال: اختضب بالحناء، ويقال: أخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبه إذا غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. فالخضاب ما يصبغ به ويتغير به لون الشيء المصبوغ إلى حمرة أو صفرة أو غيرهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتي بأبي قحافة ـ والد أبي بكر الصديق ـ يوم فتح مكة ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال ﷺ: «غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[1]. الثغامة نبت أبيض الزهر.

وأخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

قال النووي بعد ذكر الحديثين: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأرجح الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»[2].

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٤/ ٧٩.

(٢) شرح مسلم ١٤/ ٨٠.

وقد أباح بعض المعاصرين للزوجة الصبغ بالسواد سواء كان لتغيير لون شعرها أو إزالة شيبه، إذ ليس في الأمر تدليس ولا خداع فهو يعرفها ويعرف عمرها، وإنما تفعل ذلك لتتزين له، جاء في المغني: ورخَّص فيه ــ أي الصبغ بالسواد ــ إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها[1]، ولها أن تخضب يديها ورجليها.

وكره ذلك للرجال لما فيه من التشبّه بالنساء إلاّ إذا دعت ضرورة إليه.

(ج) الثـيـاب:

الأصل في اتخاذ الثياب ستر العورة، ودفع البرد، والتلطّف في الحر، والتزين به، وكل ذلك جائز. ويزاد أن للمرأة أن تلبس ثياب حرير القز، وتتخذ منه مناديل وأدوات زينة، ثم يباح لها اتخاذ الألوان المختلفة لثيابها من الأبيض والأحمر، والأصفر والأخضر، وغير ذلك. ولها أن تبدو بها وبدونها لزوجها، مع ستر الواجب ستره من المحارم، أما من الأجانب فلا تتخذ الألوان المغرية

(١) المغني ١/ ٩٢، انظر: التفصيل في المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٣٥٧. وانظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٧١.

من الثياب لما يخشى على ذلك من الفتنة، وقد مضى الكلام على شروط الحجاب الشرعي.

ولا يجوز أن يكون في ثوب المرأة والرجل والطفل تصاليب وما سواه مما هو من شعار الكفرة؛ عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها، حدثته: «أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلاَّ نقضه»[1]. وعن دفرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين فرأت على امرأة برداً فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه اطرحيه، فإن رسول الله ﷺ: «كان إذا رأى نحو هذا قضبه»[2]. والقضب: القطع. وعن ابن عون، عن محمد: «أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه ستراً فيه تصاليب فأمر به فقضب»[3].

والواجب على المسلم إزالة التصاليب في الثياب والأشياء، والدعايات من صور وإعلانات لأن ذلك من المنكر الواجب إزالته.

---

(١) رواه البخاري ١٠/ ٣٨٥ فتح الباري، وأحمد ٦/ ٥٢.
(٢) رواه أحمد ٦/ ١٤٠.
(٣) ابن أبـي شيبة ٩٨/ ١٩٨.

ولا يجوز أن يكون في ثوب المرأة والرجل والطفل صور لذي روح من إنسان أو حيوان، ولا أن يكون في ستار أو مقاعد جلوس. عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[1].

قالت عائشة رضي الله عنها: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذي يضاهون بخلق الله». قالت: (فجعلناه وسادة أو وسادتين)[2].

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي يكون فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن[3].

---

(١) البخاري ومسلم في مواضع.

(٢) البخاري ١٠/ ٣٨٦، فتح الباري؛ ومسلم ١٤/ ٨٨ بشرح النووي.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨٢.

(د) العناية بالشعر :

قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود.

فعلى هذا، فمن المستحب للمرأة أن تتعهد شعرها بالغسل والتنظيف والتمشيط والتدهين، وكل هذا مرغوب فيه شرعاً، وهو من معاني إكرام الشعر.

قالت عائشة رضي الله عنها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحجّ ودعي العمرة». الحديث[1].

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم في الحج ٤/ ٣٩٤، شرح النووي، ورواه البخاري.

يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»[1]. ولكن يكره نتف الشيب للمرأة والرجل سواء، قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلاَّ كانت له نوراً يوم القيامة»[2].

ويجوز للمتزوجة أن تحف شعر وجهها وتزيل شعره تزيناً لزوجها، ولانعدام التزوير والتدليس.

ذهب الحنفية إلى أن المنماص المحرم ـ يأتي الكلام عليه ـ هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء، أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفقه، بل يستحب ذلك، وهو غير داخل في النهي عن المنماص، وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبّه في ذلك بالمخنثين[3].

---

(١) شرح شمائل الترمذي، للأستاذ عبد الجواد الدومي ص ٧٢.

(٢) أبو داود ١١/ ٢٥٦ من عون المعبود.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ ومصادره.

في التتارخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. عن الدرر المباحة في الحظر والإباحة للنحلاوي.

عن أبـي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكانت امرأة أبـي إسحاق شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: «أميطي عنك الأذى ما استطعت . . .»[١]. وجاء في المغني من الحنابلة: فأما حف الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله ــ أي الإمام أحمد ــ عن الحف، فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال. والحف هو إزالة الشعر بالموسى[٢].

وقال الإمام العيني من الحنفية: (ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه)[٣].

قال الإمام النووي: وأما الأخذ من الحاجبين إذا

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٨.

(٢) المغني ١/ ٩٤.

(٣) عمدة القاري ٢/ ٩٣.

طالا فلم أرَ فيه شيئاً لأصحابنا. وينبغي أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء، فكره. وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، وكان أحمد يفعله، وحكي أيضاً عن الحسن البصري[1].

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ليس في قص شيء من الشعر الطويل للحاجبين تغيير لخلق الله، ولو كان فيه هذا المعنى لما جاز تقصير أو حلق الرجل أو تقصير شعر المرأة في التحلل من الحج أو العمرة، ولما جاز أن يقصّر الرجل شعره أو يحلقه في الأحوال العادية، فعلى هذا يحل للمرأة أن تأخذ من الحاجبين الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه، ولا تغيير لخلق الله تعالى[2].

النماص: هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمّل وهو حرام إذا كان بدون إذن الزوج أما إذا فعلته بإذن الزوج جاز، لأن له غرضاً في تزينها له وقد أذن لها.

---

(١) المجموع في فقه الشافعية ١/ ٢٩٠.

(٢) عن أحكام الجراحة والتجميل في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص ٣٢.

(هـ) وصـل الشعر:

قد يسقط شعر المرأة لمرض أو علّة فما تفعل بشعر رأسها القليل؟

قال الليث بن سعد رحمه الله تعالى: إن النهي عن وصل الشعر مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصل شعر المرأة بصوف وخرق وغيرها. وقد نقل أبو عبيد قول الليث عن كثير من الفقهاء[1].

وقال الإمام علاء الدين الكاساني من فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى: ولا بأس بذلك ــ وصل الشعر ــ من شعر البهيمة وصوفها لأنه انتفاع بطريق التزيين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزيّن[2].

قال الدكتور محمود السرطاوي: علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية تزرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً جائز إذ لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل الإنسان عليها[3].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٥، والنووي على مسلم ١٤/ ١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٥.

(٣) حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات ٣/ ١٤٩.

وقال عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي: حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات، فيكون المنماص المحرم ما تفعله على وجه التدليس أو بقصد التشبّه بالفاجرات[1].

والباروكة التي تضعها المرأة قليلة الشعر لزوجها تتزيّن به بإذنه لا بأس به، إذ لا تدليس، ولا وصل للشعر، وإنما هو وضع، والله أعلم.

(و) حديث شريف:

عن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها ـ أي سقط شعرها ـ فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وقال عبد الله ابن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك: أنك لعنت الواشمات والمتوشمات والمتنمصات للحسن

---

(١) أحكام النساء ص ١٦. وانظر: المنهاج مع نهاية المحتاج ٢/ ٢٥، ومغني المحتاج ١/ ١٩١.

المغيرات خلق الله؟ قال عبد الله: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى؟ فقالت المرأة: لقد قرأت القرآن ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لو كنت قرأتية لوجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن؟ قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها)[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث الباب: أما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، سواء شعر المحرم والزوج وغيرهما، بل يدفن شعره

---

(١) مسلم ٧/ ٣٥٦.

وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المتزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً. وإن كان، فثلاثة أوجه: أحدهما: لا يجوز؛ لظاهر الحديث، والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قال: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، ــ أو كان ــ وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح.

هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف وخرق، احتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا

ونصه: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها.

وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة، ولا يصح عنها بل الصحيح عنها قول الجمهور.

قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو التجميل والتحسين.

قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الأثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها. والله أعلم.

قوله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

أما «الواشمة» بالشين المعجمة: ففاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى

يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بذرات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشماً. والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له. وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذٍ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلاَّ بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بقي لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا الرجل والمرأة، والله أعلم.

وأما «النامصة» بالصاد المهملة: فهي التي تزيل الشعر من الوجه، «والمتنمصة»: التي تطلب فعل ذلك بها.

وهذا الفعل حرام إلاَّ إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا. وقال

ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص. ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه، ورواه بعضهم «المنتمصة» بتقديم النون، والمشهور تأخيرها، ويقال للمنقاش: منماص، بكسر الميم.

وأما «المتفلجات» بالفاء والجيم: والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح اللام والفاء، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة.

ويقال أيضاً: الوشر، ومنه: «لعن الواشرة والمستوشرة» وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

وأما قوله: «والمتفلجات للحسن» فمعناه: يفعلن

ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس به والله أعلم.

قوله: «لو كان ذلك لم نجامعها» قال جماهير العلماء: معناه، لم نصاحبها ولم تجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها. وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم[(١)] [(٢)].



(١) شرح مسلم للنووي، طبع دار أبي حيان على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ٧/ ٣٥٩ ــ ٣٦٢.

(٢) لعل ذلك بعد أن يستنفد جميع طرق علاجها.

[٩]
خاتمة

أنقل إليك صورة من فعل نساء الصحابة عند نزول شيء عن القرآن الكريم.

قالت عائشة رضي الله عنها: «رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها» (رواه البخاري). ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته، وقالت: «إنما يضرب بالكثيف الذي يستر»[1].

ثم قال الإمام القرطبي: الخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به رأسها، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت، وهي حسنة الخمرة، والجيوب: جمع جيب، وهو

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٠.

موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع.

وقال مقاتل: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أي على صدورهن، يعني على مواضع جيوبهن[1].

وقال الإمام ابن حجر عند شرح قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها». قوله: «فاختمرن» أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك، أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع.

قال الفراء: كانوا في الجاهلية، تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرت بالاستتار[2].

وقال في كتاب الأشربة من الصحيح عند تعريف الخمر: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها[3] وعلى هذا

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٠.

(٢) فتح الباري ٨/ ٤٩.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٨.

الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره[1].

وحين رأى الخليفة العثماني عبد الحميد الثاني رحمه الله تعالى السفور يجتاح البلاد تأثراً بدعوة اليهود الدونمة وغيرهم أصدر بياناً في ٣/ ١٠/ ١٨٨٣م يقول فيه: (إن بعض النساء العثمانيات اللاتي يخرجن في الأوقات الأخيرة يرتدين ملابس مخالفة للشرع، وإن السلطان قد أبلغ الحكومة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة) كما أبلغ السلطان الحكومة بضرورة عودة النساء إلى ارتداء الحجاب الشرعي الكامل بالنقاب إذا خرجن إلى الشوارع.

وبناء على هذا فقد اجتمع مجلس الوزراء، واتخذ القرارات التالية: تعطى مهلة شهر واحد يمنع بعده سير النساء في الشوارع إلاَّ إذا ارتدين الحجاب الإسلامي القديم، وينبغي أن يكون الحجاب خالياً من كل زينة ومن كل تطريز، ويلغى ارتداء النساء النقاب المصنوع من القماش الخفيف أو الشفاف، وبالتالي ضرورة العودة

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٢/ ١١٧.

إلى النقاب الشرعي الذي لا يبين خطوط الوجه، وعلى الشرطة بعد مضي شهر من هذا البيان تطبيق ما جاء فيه من قرارات في شكل حاسم، وعلى قوات الضبطية التعاون مع الشرطة في هذا.

صدق السلطان على هذا البيان بقراراته الحكومية.
ينشر هذا البيان في الصحف ويعلق في الشوارع.

وفي اليوم التالي قالت جريدة «وقت» في استنبول: إن المجتمع العثماني عموماً يصوب هذا القرار ويراه نافعاً[1].



(١) انظر السلطان عبد الحميد الثاني، للدكتور محمد حرب ص ٩٩ ــ ١٠٠.

خطة لتدمير المرأة والمجتمع

لما كان الحجاب وما يزال من عوامل حفظ الدين والأخلاق، وحفظ الأنساب، وطيب العيش والاستقامة، وقيام الأسرة الصالحة، فقد خرج أولئك الذين دفعهم من دفعهم من الأجانب والأهواء بدعوات كشف المرأة عن وجهها، وإزالة مظاهر التدين، فكانت المقالات والكتب السامة والعياذ بالله.

ثم خرج بذلك وهو ــ الأنكى ــ الماسوني هادم الخلافة الإسلامية أتاتورك بقانون يلزم المرأة برفع الحجاب ثم تبعه بعد ذلك رضا بهلوي في إيران وأحمد زوغو في ألبانيا، والآن تمنع فتيات متحجبات من متابعة الدراسة أو شغل بعض وظائف الدولة والشركات في بعض بلاد العرب والمسلمين وبعض بلاد الغرب ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.



نداء

ابنتي المسلمة، إن الحرية الشخصية بل الحياة كلها يجب أن توجه وفق أوامر الله تعالى وشرائعه، وإن الإعراض عن الإسلام عاقبته وخيمة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴾[١].

كوني قدوة صالحة، فلن تزال البشرية في هبوط ولن تزال المرأة فتنة الرجل ومتعته وأسيرة أهوائه حتى يراجع الناس دينهم، وتلزم المرأة بالذات دينها وحجابها.

وثقي أن الإسلام قادم، وأن نوره سيشع على الكون من جديد، فكوني مع أخيك من حملة شعلته

---

(١) سورة طه: الآيات ١٢٤ ــ ١٢٧.

لتضيء على البشرية طريقه نحو الحق والخير والهدى والسعادة، ولقد قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ ﴾[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٥١.

المراجع والمصادر

١ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
٢ ـ تفسير ابن كثير.
٣ ـ تفسير آيات الأحكام، للجصاص.
٤ ـ تفسير آيات الأحكام، لأبي بكر ابن العربي.
٥ ـ رد المختار على الدر المختار.
٦ ـ بدائع الصنائع.
٧ ـ المجموع شرح المهذب.
٨ ـ حجاب المسلمة، د. فؤاد البرازي.
٩ ـ لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مهدية شحادة الزميلي.
١٠ ـ المفصل في أحكام المرأة (ج ٣) للدكتور عبد الكريم زيدان.

.. وغيرها.

• • •

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

● ● ●